ولا ينعقد على خلافه والحكم القياسي المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا
كالنص بخلاف غيره وقيل ما خص نسخ وهو باطل بدليل العقل والاجماع وخبر
الواحد يخص ولا ينسخ والنسخ والتخصيص متناقضان اذ النسخ إبطال
والتخصيص بيان فكيف يستويان ويجوز النسخ بتبيينه اللفظ كمنطوقه
لانه دليل خلافا لبعض الشافعية ونسخ حكم المنطوق يبطل حكم المفهوم وما
ثبت بعلته او دليل خطابه لانها توابع فسقطت بسقوط متبوعها خلافا
لبعض الشافعية الحنفية خاتمة لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس بل بالنقل
المجرد او المشوب باستدلال عقلي كالاجماع على ان هذا الحكم منسوخ او بنقل الراوي
نحو رخص لكم في المتعة ثم نهينا عنها أو بدلالة اللفظ نحو كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وبالتاريخ نحو قال سنة خمس كذا وعام الفتح كذا أو يكون
راوي احد الخبرين مات قبل اسلام راوي الثاني والله اعلم ○ ثم لما كان الكتاب
والسنة تلحقهما احكام لفظية ومعنوية كالامر والنهي والعموم والخصوص
ونحوها عقبناهما بذكرها ○ الأوامر والنواهي ○ الأمر قيل هو القول المقتضي
طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو ورد وقيل استدعاء الفعل بالقول على
جهة الاستعلاء وقد يستدعى الفعل بغير قول فلو اسقط او قيل بالقول
او ما قام مقامه لاستقام ولم تشترط المعتزلة الاستعلاء لقول فرعون لمن
دونه ماذا تأمرون وهو محمول على الاستشارة للاتفاق على تحميق العبد الآمر
سيده وللأمر صيغة تدل بمجردها عليه وقيل لا صيغة له بناء على الكلام النفسي
وقد سمع منعه وهو حقيقة في الطلب الجازم فيجاز في غيره مما ورد فيه كالندب
والاباحة والتعجيز والتسخير والتسوية والاهانة والاكرام والتهديد =
والدعاء

والدعاء والخبر نحو كاتبوهم . اصطادوا . كونوا حجارة . كونوا قردة . اصبروا أو لا
تصبروا اذ ق انك . ادخلوها بسلام . اعملوا ما شئتم . اللهم اغفر . اذا لم تستح
فاصنع ما شيئت والتمني . الا أيها الليل الطويل الا انجلي ○ ولا يشترط في
كون الأمر أمرا ارادته خلافا للمعتزلة لنا اجماع اهل اللغة على عدم اشتراط
الارادة قالوا الصيغة مستعملة فيما سبق من المعاني فلا يتعين الأمر الا بالارادة
اذ ليست امرا لذاتها ولا لتجردها عن القرائن اذ يبطل بالساهي والنائم قلنا
استعمالها في غير الامر مجاز في باطلاقها له ولا يرد لفظ النائم والناسي اذ لا
استعلاء فيه ثم الامر والارادة يتفاكان كمن يأمر ولا يريد او يريد ولا يأمر فلا
يتلازمان والا اجتمع النقيضان ثم هنا مسائل الاولى الامر المجرد عن قرينة يقتضي
الوجوب عند اكثر الفقهاء وبعض المتكلمين وعند بعض المعتزلة الندب حملا
له على مطلق الرجحان ونفيا للعقاب بالاستصحاب وقيل الاباحة لتيقنها وقيل
الوقف لاحتماله كلما استعمل فيه ولا مرجح لنا فليحذر الذين يخالفون عن أمره واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون . ذمهم وذم ابليس على مخالفة الأمر المجرد ودعوى قرينة
الوجوب واقتضاء تلك اللغة له دون هذه غير مسموعة وان السيد لا يلام
على عقاب عبده على مخالفة مجرد امره باتفاق العقلاء ○ الثانية صيغة
الأمر الواردة بعد الحظر للاباحة وهو ظاهر قول الشافعي في لما هي له قبل الحظر عند
الاكثرين وقيل ان ورد بصيغة افعل فكالأول للعرف والا فكالثاني نحو أنتم
مأمورون بكذا لعدمه فيه والحق اقتضاؤها الاباحة عرفا لا لغة لنا فهم
الاباحة من قول السيد لعبده كل هذا الطعام بعد منعه منه وهو في الشرع
غالبا كذلك نحو واذا حللتم فاصطادوا . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا

تتعين للامر

ينفكان

لتفاهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)